من ابيه في الجنة سال ان يرفع ابوه اليه فيرفع وكذلك الاب ان كان ارفع
درجة من ابنه سال ان يرفع ابنه اليه فانتم في الدنيا ايهم اقرب لكم نفعا
وقيل فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم
لم تعلموا ايهم انفع لكم فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة وقيل الاب يجب عليه
النفقة على الابن اذا كان محتاجا فايهما في النفع بالنفقة لا يدرى ايهما
اقرب نفعا وليس شيء من هذه الاقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له لان
هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه
والقول ما تقدم فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا
ان الله كان عليما بمصالح خلقه حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها
فان كان لهن ولد منكم او من غيركم جعلت المراة على النصف من الرجل
بحق الزواج كما جعلت كذلك بحق النسب والواحدة والجماعة سوا في الربع
والثمن وان كان رجل يعني الميت ويورث من ورث اي يورث منه وهو
صفة لرجل وكلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يجعل يورث
خبر كان وكلالة حالا من الضمير في يورث وقرئ يورث ويورث بالتخفيف
والتشديد على البناء للفاعل وكلالة حال او مفعول به فان قلت
ما الكلالة قلت تطلق على ثلثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد
والوالد ومنه قولهم ما ورث المجد عن كلالة كما تقول ما صمت عن عي وما
كف عن جبن والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة
من الاعيا قال الاعشى فاليت لا ارثي لها من كلالة
فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة
ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما تقول فلان من
قرابتي تريد من ذوي قرابتي ويجوز ان تكون صفة كالهاجة والفاقة للاحمق

مطلب
تفسير قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك
ازواجكم

فان

فان قلت فان جعلتها اسما للقرابة في الاية فعلام تنصبها قلت على
انها مفعول له اي يورث لاجل الكلالة او يورث غيره لاجلها فان قلت يورث
على البناء للمفعول من اورث فما وجهه قلت الرجل حينئذ هو الوارث فان قلت
فالضمير في قوله فلكل واحد منهما الى من يرجع حينئذ قلت الى الرجل والى اخيه
وعلى الاول اليهما فان قلت اذا رجع الضمير اليهما فاذا استوائهما في حيازة
السدس من غير مفاضلة الذكر الانثى فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه
قلت نعم لانك اذا قلت السدس له او لواحد من الاخ او الاخت على التخيير
فقد سويت بين الذكر والانثى وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سئل عن الكلالة
فقال اقول فيه برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان
والله منه بري الكلالة ما خلا الولد والوالد وعن عطا والضحاك ان الكلالة هو
هو الموروث وعن سعيد بن جبير هو الوارث وقد اجمعوا على ان المراد اولاد
الام ويدل عليه قراة ابي وله اخ او اخت من الام وقرا سعد بن ابي وقاص
وله اخ او اخت من ام وقيل انما استدل على ان الكلالة هاهنا الاخوة للام
خاصة بما ذكر في اخر السورة من ان للاختين الثلثين وان للاخوة كل المال
فعلم هاهنا لما جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزادوا عن الثلث
شيئا انه يعني بهم الاخوة للام والا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من
سائر الاخوة الاخياف والاعيان واولاد العلات وغيرهم غير مضار
حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث
او يوصي بالثلث فما دونه ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله
وعن قتادة كره الله الضرار في الحيوة وعند الممات ونهى عنه وعن الحسن
المضارة في الدين ان يوصي بدين ليس عليه ومعناه الاقرار وصية من الله
مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية كقوله تعالى فريضة من الله
ويجوز ان يكون منصوبا بغير مضار اي لا يضار وصية من الله وهو الثلث

Copyright © King Saud University